

إسهامات المالكية في التأليف في فن القواعد الفقهية وأثرها في إثراء المذهب المالكي

د/نادية رازي

د/دليلة رازي

أ. التعليم العالي

أستاذ محاضر ب

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مداخلة في الملتقى الوطني حول

" معالم المنهج الاجتهادي في المذهب المالكي "

نظمتها جمعية زاوية الصفاء بأفلو بالتنسيق مع

جامعة عمار الثلجي بالأغواط

يومي 29 - 30 أفريل 2014م

ملخص البحث

يأتي هذا البحث للفت الانتباه إلى مساهمة المالكية في فن القواعد الفقهية، والتعريف بنتائجهم في هذا الباب، وإبراز أهم السمات التي تميزت بها تواليفهم فيه وخصائصها، وبيان أثرها في إثراء المذهب المالكي مما يثبت ملاءمته لظروف الواقع واستجابته لمختلف نوازل العصر ومستجداته، واحتوائه لعوارضه واستيعابه لمتغيراته في مختلف المجالات، كونها تعد مصدرا هاما من مصادر الاجتهاد، فهي تسهم بشكل كبير في تكوين ملكة فقهية تتبر للعالم الطريق لدراسة أبواب الفقه المختلفة، ومن جهة أخرى تعتبر مصدرا هاما لمادة فقهية زخمة تزود الباحث والدارس والفقير والقضاة وغيرهم... بحلول لمختلف ما يعترض هذه الحياة من الحوادث والقضايا في مختلف الجوانب، والبحث يفند بذلك زعم من يدعي تأخر المالكية في هذا الفن، ويرد الصيحات والأراجيف المغرضة من كون الفقه المالكي عار عن الدليل بالكلية.

Abstract:

This study aims to draw attention to the contribution of the Malikis to the art of jurisprudential principles, to define their work in this field, and to highlight the main characteristics that distinguish their writings in this field and their peculiarities. It also highlights their impact on the enrichment of the Maliki school, which proves its suitability to the circumstances of reality and its responsiveness to the various emergencies and developments of the time, as well as its containment of its contingencies and its understanding of its variables in various fields. On the one hand, they are considered an important source of juristic reasoning (ijtihad), since they contribute significantly to the formation of a juristic aptitude that illuminates the path for the world to study the various chapters of jurisprudence. On the other hand, they are considered to be an important source of rich juridical material that provides the researcher, the student, the jurist and the judge, among others, with solutions to the various events and problems that confront this life in its various aspects. The research thus refutes the claim of those who claim that the Malikis are

behind in this art, and it responds to the malicious cries and rumours about the total lack of evidence in the Maliki jurisprudence.

تمهيد: لمحة مختصرة عن أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في المذهب المالكي

لقد اشتهر عن المذهب المالكي بأنه فقه عملي يهتم بالواقعات والعمليات أكثر من غيره وقد كان لأصول المذهب وقواعده الأثر البين في امتيازه بهذه الميزة وتفرد به هذه الصفة التي جعلته ثريا بتفريعاته وكثرة جزئياته، ومن خلال ذلك تنبه علماء المذهب إلى ضرورة جمع هذه الجزئيات في قواعد وكليات، واختزلها في صيغ جامعات تعمل على ضبط مسائل الفقه والاحاطة بجزئياته، مما يسهل على الفقيه الرجوع إليها في اجتهاداته العملية فيما يجد من المسائل، ويستغني بها عن حفظ تلك الجزئيات، يشير القرافي إلى هذا المعنى في قوله: " وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتنتضح مناهج الفتوى وتكشف، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندرجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"¹.

وليس هذا فقط وإنما جعلوها من أصول الشريعة، بل قسيما لأصول الفقه الذي هو عمدة الفقه وأساسه، وقد دلت على هذا المعنى عبارة القرافي في قوله: " فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني قواعد فقهية جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل"².

ومن ثم عمل فقهاء المالكية على التأليف في هذا الباب وأولوا العناية الفائقة له، وقد حازوا في ذلك قصب السبق، مما كشفت تواليهم عن براعتهم وضلاعتهم في الفقه المالكي وقواعده وفروعه، وبرهنت على تفوقهم ونبوغهم في هذا المجال، فببوها أحسن تبويب، ورتبوها

أحسن ترتيب، على تباين بينهم في المنهج المعتمد في التصنيف بين نظم ونثر، وشرح وتعليق واختصار وترتيب، وذلك على حسب قصد المصنف من تصنيفه للكتاب.

ولم يقتصروا على أفرادها بمصنفات بل إن المطلع على كتب الفروع لأئمتهم يجدها مبنوثة فيها، ككتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب، ففيه من القواعد والضوابط ما لا يحصى، وكتاب "الذخيرة" للقرافي، ففيه الكثير من القواعد الفقهية، وقد أفردها في مصنفه "الفروق"، وفرع عليها كثيرا من الفروع الفقهية وزاد عليها ما لم يذكره في كتابه الذخيرة.

المحور الأول: مصادر ومدونات القواعد الفقهية عند المالكية

لقد كان للمالكية الدور البارز في التصنيف في مجال التقعيد الفقهي، وقد كان لهم السبق التاريخي في هذا الميدان، وهو ما ينفي مقولة تأخرهم عن المساهمة في فن القواعد الفقهية ومحدودية جهودهم فيه، بل ذهب بعض الباحثين ليؤكد ويبرهن على نفي هذه المقولة ليثبت لهم التفوق والنبوغ في هذا الفن مستدلا على ذلك بعدد مصنفاتهم الذي جاوز في إحصائه أكثر من 190 مصنفا، بين ما فيها من مصنفات خاصة بـ "القواعد الفقهية" وبعضها في "الكليات الفقهية" والأخرى في "الفروق الفقهية" والبعض الآخر في "النظائر الفقهية"، وذلك هو الباحث رشيد المدور في كتابه الذي أصدره حديثا سماه "معلمة القواعد الفقهية عند المالكية"³ حيث أوضح فيه جهود المالكية في هذا الباب، وسطر أهم نتيجة لمصنفه وهي أن المالكية أسهموا في التصنيف في فنون القواعد الفقهية بجميع أنواعها إسهاما لا مثيل له في سائر المذاهب الفقهية مما يفند ذلك الزعم.

وفي هذا المحور سنحاول بسط أهم مصنفاتهم سواء ما اختص منها بالقواعد الفقهية أو التي ألفت في الضوابط أو ما كان متعلقا بالفروق، فجميعها يتضمنها مفهوم التقعيد فالضابط ما جمع من الفروع في باب واحد، والقاعدة ما جمعت هذه الفروع من أبواب متعددة والفروق ما كانت الغاية من التأليف فيه بيان القواعد الصحيحة من السقيمة، فكلها راجعة في حقيقتها إلى التقعيد⁴، ومن أهم مؤلفاتهم⁵:

1. أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني

ت(361هـ).

وقصده من هذا الكتاب هو جمع أصول المالكية في الفقه وتخريج فروعهم الفقهية عليها، وقد اشتمل على كثير من الضوابط والكليات الفقهية في أبواب الفقه المختلفة جاءت عباراتها سهلة وموجزة.

ويعتبر هذا الكتاب أول محاولة للمالكية في ضبط وتعيد الفروع الفقهية، ومن ذلك اكتسى أهمية بين كتب المذهب المالكي، بالإضافة إلى أن صاحبه توفي في نهايات القرن الثاني من تاريخ وفاة الإمام مالك فهو قريب السند منه.

2. **الفروق الفقهية** لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي توفي في القرن الخامس الهجري.

ويعد هذا الكتاب من أهم كتب الفروق عند المالكية التي اعتنت بالتفريق بين النظائر المشتبهة ظاهرا والمختلفة حقيقة وحكما، إلا أن الكتاب مجاله الفروع الفقهية.

3. **أنوار البروق في أنواع الفروق** المعروف بالفروق لشهاب الدين أبو العباس القرافي ت (684هـ).

يهتم القرافي في هذا الكتاب بالاستدلال غالبا فيعرض المسائل الخلافية، ويورد عليها آراء الفقهاء وأدلته مع المناقشة والترجيح ولكن باختصار.

ويكتسي هذا الكتاب أهمية بين كتب المذهب المالكي كونه يهتم بذكر الفروق بين الكثير من القواعد الفقهية، وهو أمر لم يسبق إليه في المذهب المالكي ولا حتى في المذاهب الأخرى.

4. **وله الأمنية في إدراك النية.**

وقد تناول فيه مباحث قاعدة النية، ويعد كتابه من أهم كتب المالكية التي ألفت في القواعد، لما اشتمل عليه من آراء لعلماء المالكية في تفصيلات قاعدة النية.

5. **مختصر الفروق للعلامة القاضي ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربيعي التونسي المالكي** ت(715هـ).

هذا الكتاب مختصر جيد، اقتصر فيه مؤلفه على المهم المفيد فقط من فروق القرافي وحوى على كثير من القواعد والضوابط المهمة.

6. **إدراك الشروق على أنواع الفروق** أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط ت(723هـ).

هذا الكتاب حاشية على أنوار البروق للقرافي، وقد قصد منه صاحبه تصحيحه وتهذيبه فله انتقادات على تعميماته وترجيحاته وتقسيماته وتعقيبات على موضوعات غمط حقها في البحث.

والكتاب من أهم الكتب التي اعتنت بتصحيح وتنقيح القواعد.
وقد اعتمد كثير من العلماء استدراكاته وتعقيباته.

قال أهل التحري والاحتياط " عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط⁶.
7. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ت(758هـ).

يعد هذا الكتاب الكتاب الثاني من حيث الأهمية بعد الفروق للقرافي في القواعد الفقهية يضم نحو ألف ومائتين وخمسين قاعدة (1250)، وهي ليست خاصة بالمذهب المالكي بل هي على مستوى المذاهب الأربعة سواء من حيث المقارنة بين المذاهب أو من حيث الكشف عن أسرار وأسباب الاختلاف داخل المذهب أو على مستوى الخلاف العالي، وزاد في أهميتها أنها لا تختص بباب أو أبواب من الفقه بل يشمل الفقه كله.

8. وله مساهمة أخرى في مجال القواعد لا تقل أهمية عن الأولى تجسدت في كتابه المسمى " عمل من طب لمن حب" وقد ضمنه صاحبه أحاديث الأحكام والكيلات والقواعد والحكم.

قال في مقدمة كتابه: " هذا الكتاب ضمنته من أحاديث الأحكام أصحابها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكمها أملحها"⁷.
9. المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب أبو العباس أحمد بن علي الزقاق ت(912هـ).

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي ألفت في القواعد الفقهية لما امتاز به من اختصار، ذكر فيه المؤلف الكثير من قواعد المالكية، وقصد فيه ذكر النظائر دون الإشارة إلى الخلاف، وخرج عليها الكثير من مسائل الفقه.

10. الموافقات والاعتصام لأبي موسى إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ت(790هـ).

وهو في هذين الكتابين ذكر مجموعة من القواعد الكلية الهامة، وميزة قواعده أنها تختص بالفقه المقاصدي.

وقد جمع الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني في كتابه: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" قواعد مأخوذة من الشاطبي، وسماها قواعد مقاصدية. وقال: " تسهم هذه الدراسة عن طريق عرض القواعد وتأصيلها وتحليلها في إمداد المجتهد بثروة عظيمة من القواعد المقاصدية التي تعينه في عملية الاجتهاد، ويبين له أهمية مرافقة هذه القواعد له في آلية الاجتهاد ليكون الحكم الشرعي الذي يتوصل إليه موافقا لمقصد الشارع ومنسجما معه في منتهاه"⁸.

11. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي (ت914هـ).

يشمل الكتاب على مائة وأربع وعشرين قاعدة (124). وقد تناول فيه المؤلف قواعد عامة متفق عليها بين العلماء وقواعد عامة مختلف فيها وجاءت في أسلوب الاستفهام، وقواعد خاصة (ضوابط) مختلف عليها.

وتظهر أهمية الكتاب في تحريره للمسائل وتوسعه فيها، وهذا ذو فائدة كبيرة من جهة أنه يعمق معنى القاعدة مما يجعل الدارس المتخصص يلحق بعض المسائل المتشابهة بأصل تلك القاعدة، ومن جهة أخرى أنه يضيف مادة فقهية لطالب الفتوى تتيح له معرفة أحكام المسائل الفقهية مرتبطة بالأصل الذي بنيت عليه، وكذلك هو يذكر فتاوى العلماء من مصادر تعد مفقودة ، وذلك كثير من مواضع الكتاب⁹.

12. الكليات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني الكناسي المالكي (ت919هـ).

تناول فيه أربعاً وثلاثين وثلاثمائة كلية.

13. المنهج المنتخب على قواعد المذهب لعلي بن قاسم بن محمد التجيبي أبو الحسن المعروف بالزقاق، وكتابه هذا منظومة من عشرين وستمئة بيت في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك، وقد حظيت هذه المنظومة باهتمام المالكية حيث تولى عدد من العلماء شرحها وتكميلها.

14. المنجور على المنهج المنتخب لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد الله عبد الرحمن الفاسي المعروف بالمنجور (ت995هـ).

تناول فيه كل قاعدة بالشرح والإيضاح مشيراً في الغالب إلى قواعد المقرري.

ويعتبر هذا الكتاب من أهم شروح القواعد عند المالكية لما فيه من تحرير للقواعد والتفريع عليها وبيان لأراء المالكية المختلفة.

وهذا الشرح نفسه تلقاه علماء المالكية بالقبول حيث حظي بالشرح والتعليق والاختصار منها: المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب اختصره بنفسه وشرح المختصر من ملقط الدرر وتولى شرحه بنفسه.

15. **بستان فكر المهج في تكميل المنهج لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن ميارة الفاسي (ت1072هـ).**

وفيه استطاع صاحبه أن يستدرك الكثير من قواعد المالكية في الفقه التي فاتت العلامة الزقاق.

16. **شرح المنهج المعروف بالمنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لابن أحمد زيدان (ت1325هـ).**

استطاع فيه حل ألفاظ نظم منهج الزقاق.

17. **تهذيب الفروق في القواعد السنية لمحمد بن علي بن الحسين المكي (1367هـ)** وصاحبه استطاع أن يجمع بين فروق القرافي وتصحيحات ابن الشاط، مما جعل الكتاب مغنيا عن الكتابين مع ما امتاز به من تفرعات على القواعد لم يتعرض لها القرافي ولا ابن الشاط.

18. **الإسعاف بالطلب، مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب التواتي لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي.**

19. **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب لعمر عبد الكريم الجيدي وهو من المعاصرين ويعد هذا الكتاب من تصنيفاته في القواعد.**

20. **قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب. للدكتور محمد الروكي.**

21. **تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتاب إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.**

وكتابه هذا عبارة عن توضيح وبيان لتطبيقات الفروع الفقهية في كتابي الإيضاح وشرح ابن منجور.

نكتفي ببسط هذا القدر من الكتب التي ألفت في هذا الفن، وهي متنوعة بين كتب المطولات، كأصول الفتيا للخشني وقواعد المقرئ وفروق القرافي والأمنية له وإيضاح السالك للونشريسي، وكتب المختصرات كتهذيب الفروق والقواعد السنوية، والحواشي كإدراك الشروق لابن الشاط فهو حاشية على قواعد القرافي، والكتب النازمة للقواعد كالمنهج المنتخب للزقاق وشروحها كشرح المنهج المنتخب للمنجور، وفي المختصرات الكتب النازمة للقواعد، المنهج إلى المنهج لابن أحمد زيدان، والإسعاف بالطلب للتواتي.

وغيرها من الكتب التي ألفت في هذا الفن كثير، وقد أشرت سابقا إلى أنها تتجاوز 190 مصنفا على حسب ما ذكره الدكتور رشيد المدور، ويمكن الرجوع إلى كتابه كونه يعد مرجعا حديثا ودليلا عصريا للدارسين والباحثين إلى مصنفات المالكية في هذا الفن، وقد بسطها ورتبها ترتيبا جيدا فجاء عرضه لها مفيدا قيما.

المحور الثاني: السمات العامة لمدونات المالكية في القواعد الفقهية ومميزاتها

أولا: السمات العامة لمدونات المالكية في القواعد الفقهية

ظهر لنا من خلال تتبع مصنفات المالكية في القواعد الفقهية ومن خلال الدراسات والبحوث بعض السمات العامة لها ويمكن إيرادها كما يلي:

1. تنوع هذه المدونات بين ما صنف في باب القواعد الفقهية، وما صنف في باب الضوابط وأخرى في الفروق، وقد بلغ علماء المالكية الشأو البعيد في ذلك.
2. اعتناء المالكية بالتصنيف في الفروق بين الفروع المتشابهة ظاهرا والمختلفة حقيقة وحكما، ومعالجتهم لها بالتحريير والتهذيب والتنقيح، لبيان القواعد السليمة من السقيمة، إضافة إلى اعتنائهم بالتصنيف في الفروق بين القواعد الفقهية.
3. استيعاب أغلب المصنفات لكثير من القواعد والضوابط والتفريعات التي تندرج ضمن مختلف أبواب الفقه؛ من العبادات والأنكحة والمعاملات والأقضية والحدود والجنايات والوصايا والهبات...

4. لم يلتزم المالكية في تصنيفهم لكتب القواعد ترتيبا فقهيا معينا، بل قد يختلف الترتيب من تصنيف إلى تصنيف وقد يخالف بعضهم بعضا في ذلك، بل قد لا يرضى أحدهم عن ترتيب معين كما يفهم ذلك من كلام ابن الشاط عن ترتيب القرافي وإن تبعه فيه¹⁰، فالقرافي مثلا نثر القواعد في كتابه نثرا وذكرها قاعدة قاعدة، ولم يرتبها على أبواب الفقه، ولعل ذلك

راجع إلى أن القواعد تشمل فروعاً من أبواب مختلفة، فوضعها تحت أبواب الفقه يؤدي إلى التكرار¹¹، وقد يرتب بعضهم على حسب أبواب الفقه، ولكن كثيراً ما يؤدي ذلك إلى التكرار لأن القاعدة الفقهية لا تختص باب واحد، وإنما تدخل تحت فروع من أبواب متعددة، كما لوحظ ذلك في قواعد المقري فهو يذكر مثلاً القاعدة في باب الصلاة ويذكر تحتها مجموعة من الفروع من أبواب أخرى¹²، وقد لا يتبع بعضهم ترتيباً معيناً بل يكتفي بسرد القواعد سرداً كما فعل الونشريسي في الإيضاح.

5. اهتمامهم بالتفريع على القواعد والأصول وزيادة بسط المسائل وتحليلها، بل تضمنت هذه المؤلفات الكثير من فروعهم الفقهية كما في الفروق والإيضاح، مما يجعلها مصدراً ثرياً تزود الباحث والدارس المتخصص بمادتها الفقهية.

6. الاستدلال للمسائل الخلافية في بعض الأحيان متى لزم الأمر، وإيراد ذلك باختصار فتجد القرافي مثلاً يعرض المسائل مع الاستدلال والمناقشة والترجيح ولكن كل ذلك يورده باختصار، وتجد ابن الشاط يستدل على استدراكاته للزوم المحل، فهو في معرض توجيه الانتقاد والتعليق على الفروق، ولعل الأمر راجع إلى أن أسلوب عرض الخلاف في كتب الفروع يختلف عن أسلوب عرضه في كتب القواعد "لأن المقصود في كتب القواعد هو تحقيق الأصل في الفرع بغض النظر عن حجية الأصل أو عدم حجيتها، وبالتالي فلا يهتم المؤلفون في القواعد بالاستدلال لها ولا لما يتفرع عنها"¹³ بينما المقصود في كتب الفروع هو تحقيق الحكم في الفرع.

7. اهتمامهم بالتصحيح والتهديب والتنقيح والتعليق والاستدراك والشرح، كما في كتب الحواشي والشرح.

8. معظم هذه المؤلفات اهتمت بجمع قواعد المالكية الفقهية، فهي ذات طابع مذهبي بحت، وقلما يوردون آراء المذاهب الأخرى بغرض المقارنة، كما هو ظاهر في صنيع المقري في قواعد، ومع ذلك فإن المسحة المذهبية المالكية ظاهرة فيه، وكشرح المنجور لقواعد الزقاق وذلك في القليل النادر.

9. إن هذه الكتب بالإضافة إلى كونها جامعة لمختلف القواعد الفقهية والضوابط، فهي ثرية بذكر الآراء المختلفة وأعلام المذهب ومصادره وهي أمهات المذهب وقد يكون بعضها مفقوداً، مما تحفظ لنا ثروة فقهية نادرة وعظيمة، إضافة إلى احتوائها على قواعد أصولية

ومباحث عقائدية وجوانب من المقاصد كما نجد ذلك في الفروق، ففيه إيراد لجملة من القواعد الأصولية، كقاعدة (اقتضاء النهي الفساد)، وقاعدة (الواجب المخير)، ومن مباحثه العقدية بحث في الفرق بين (الطيرة والفأل)، وفي مصنفه كذلك ذكر لأسرار وحكم تلك القواعد.

10. وأخيرا ساهم المالكية من خلال مصنفاتهم التي تبلغ حد الكثرة في تحرير القواعد وتهذيبها، وتناولوها بالصقل والتحوير، تابع عن تابع، ما جعلها تصير إلى ما صارت عليه اليوم على درجة عالية من النضج والاتقان والإحكام، وذلك بفضل جهودهم المستمرة في خدمتها، وتلك المؤلفات تشهد على ذلك، والتي جاءت على درجة عالية من الدقة والاستيعاب والتنظيم مقارنة بالمذاهب الأخرى.

وعلى سبيل المثال نذكر ما قاله عمر الجبدي عن قواعد المقرئ معلقا: "وهذا الكتاب لا نعلم له نظيرا في المذاهب الأخرى دقة واستيعابا وتنظيما"¹⁴.

ثانيا: مميزات مدونات المالكية في القواعد الفقهية

تميزت مساهمة المالكية في تدوينهم للقواعد والفروق والضوابط بجملة من المميزات نورد بعضها كالآتي¹⁵:

1. سبقهم التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية: وهذا ما أثبتته الدكتور رشيد

المدور في الآونة الأخيرة من خلال كتابه الذي أصدره حديثا وسماه: "معلمة القواعد الفقهية عند المالكية" بعد أن ساد اعتقاد تأخرهم في هذا الباب.

فكان أول من ألف في القواعد الفقهية كما مر بنا سابقا ابن الحارث بن أسد الخشني المتوفي سنة 361هـ، والذي عاصر أبا الحسن الكرخي الحنفي المتوفي سنة 340هـ، وهو يعد أول من ألف في القواعد الفقهية، ومن ثم شارك المالكية الحنفية سبقهم في صياغة القواعد الفقهية.

2. أنهم الأكثر ضبطا في تحديد معنى القاعدة: حيث يعتبر تعريف المالكية للقاعدة

من أدق التعاريف وألصق بحقيقتها وماهيتها.

3. سبقهم في التفريق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية: فالقرافي يعتبر أول

من ميز بينهما في الفروق، فقد قال في مقدمته: " فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى بأصول الفقه، ... والقسم الثاني قواعد فقهية جليلة، كثيرة العدد، ... ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه...¹⁶.

4. انتباه المالكية إلى أن القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات، فهي ليست عامة وهو ما أكده بعض علماء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية.

5. تقسيم المالكية القواعد الفقهية إلى قسمين: ما هو أصول لمسائل، بقصد ذكر النظائر دون الإشارة إلى الخلاف، وما هو أصول لأمتهات الخلاف، وهو تقسيم طريف جديد يعد من محاسن هذه الكتب.

6. تميزت القواعد الفقهية عند المالكية بالإشارة إلى الخلاف من خلال صياغتها الاستفهامية، وهو أسلوب نهجه كل من الزقاق في "المنهج المنتخب"، والونشريسي في "إيضاح المسالك".

7. علماء المذهب المالكي كان لهم السبق في التأليف في الفروق بين القواعد الفقهية، بينما كان الشأن عند بقية المذاهب هو التأليف في الفروق بين المسائل والفروع الفقهية، وقد تمثل ذلك في كتاب "الفروق" للإمام القرافي.

8. كان للمالكية السبق في التأليف في الكليات الفقهية، وتمثل ذلك في كتاب المقري "عمل من طب لمن حب"، و"الكليات" لابن غازي.

9. نزوع بعض المالكية إلى التطبيق العملي للقواعد، وذلك أن هدف كثير منهم من تأليفه كان هو مساعدة أهل القضاء كما هو ظاهر من صنيع العلامة عظم في كتابه "المسند المذهب في قواعد المذهب".

10. النزوع نحو تبويب فقهي جديد يخالف العادة في كتب الفقه، واستحداث أبواب جديدة مثل "باب أحكام المرأة" و"باب الشروط"، وممن نهج هذا المنهج ابن حارث في كتابه: "أصول الفتيا".

11. تميز التأليف عند المالكية في مجال القواعد الفقهية بالنظم الشعري، إذ تعتبر منظومة الزقاق "المنهج المنتخب" من أشهر وأقوم ما كتب في الموضوع على طراز المنظومات، كما سلك سبيله ميارة في "تكميل المنهج"، والولاتي في "المجاز الواضح".

12. كثرة التأليف والمصنفات وتنوعها: في مجال القواعد والضوابط والكليات الفقهية.

13. تميز المالكية بكثرة قواعدهم فقد بلغت قواعد المقرئ ألفا ومئتان وخمسين قاعدة ولا يظن هذا الرقم موجود في غيره من المذاهب.

14. وجود اهتمام عند الباحثين المعاصرين بالقواعد في المذهب المالكي، وذلك باستخراجها من كتب الفقه عند المالكية التي زخرت بها وترتيبها والتطبيق عليها.

المحور الثالث: أثر مدونات المالكية في القواعد الفقهية في إثراء المذهب المالكي وأهمية استثمارها في هذا العصر

لقد بدت لنا عيانا جهود المالكية في خدمة المذهب المالكي من خلال إسهاماتهم في فن القواعد عبر مختلف أطوار التاريخ فيما صنّفوه من مصنفات جامعة بين نظم ونثر وشرح وتلخيص وحاشية، مع ما اتسمت به من خصائص ومميزات أكسبت المذهب قوة ومتانة وسعة ومرونة في التعامل مع القضايا والمسائل النازلة، فالمذهب المالكي استطاع من خلال تلك القواعد استيعاب التطورات واحتواء المستجدات عبر مختلف الأحقاب الزمنية، ما يثبت سر صلاحيته وسعة انتشاره ورسوخه في مختلف أسواق المعمورة.

قال محمد الروكي خبير هذا الفن عن قواعد المالكية بعد أن أبدى البعض منها مما تحمله من معاني التجدد والسعة وقوة الاستيعاب والسريان: "فهذه القواعد ومثيلاتها واضح من صياغتها وتجريدها وبنائها الفقهي أنها واسعة النطاق، قوية الجريان والانطباق، صالحة لأن تضبط وتحكم تصرفات المكلف المعاصر في عباداته ومعاملاته وعاداته مهما لحقها من التجدد والتطور لأن الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد هي أحكام موعلة في العموم، وممعة في الكلية، مجردة عن عنصر الزمان والمكان غير مرتبطة بأعيان المسائل"¹⁷.

فقاعدة " الحياة مستعارة كالعدم" مثلا تندرج فيها عند المالكية فروع كثيرة منها:

-إذا خرج الجنين غير مستهل بصراخ لم يكن وارثا.

وهذه القواعد يمكن أن تضبط كثيرا من مستجدات قضايا الحياة ونوازل المكلفين فبمقتضاها - مثلا - لا يقام القصاص على الطبيب فيما يسمى اليوم بقتل الرأفة.

وكقاعدة "لأكثر حكم الكل" وأخواتها تضبط قضية الانتخابات، وتقنن عملية التصويت

واتخاذ القرارات وغيرها...

وقاعدة "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" يمكن اعتمادها على نطاق واسع في تأديب المخالفين لمقصود الشارع ومعاملتهم بعكس ما قصدوا إليه في مختلف عقودهم والتزامهم وتصرفاتهم¹⁸...

هذا غير ما ورد عن الأئمة ما يدل على أن هذه القواعد إضافة إلى أصول المذهب من أصح القواعد والأصول. قال ابن تيمية: " ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما"¹⁹.

هذا كله يثبت قيمة هذه التواليف وأهميتها، وزيادة على ذلك فإن ما اشتملت عليه - مما نبهنا إليه في المحور السابق من سمات ومميزات - يجعلها مصدرا هاما لتعليم الصناعة الاجتهادية، وتلقين الملكة الفقهية للنجباء من طلابه، مما تفرز لنا جيلا من العلماء يتصدون لخدمة المذهب بل خدمة الفقه الإسلامي ككل.

وما أوج العصر إلى مثل هؤلاء الطلاب النجباء ليواجهوا مختلف مشاكل الحياة بحلول إسلامية نابعة من معين أصيل لا ينضب.

ولما تنبه المعاصرون لقيمة هذه التواليف إلى جنب ما تفضل به أعلام المذاهب الأخرى في هذا الباب، سعوا لدراسة هذه القواعد تنظيرا وتطبيقا، تأصيلا وتقريرا، استدلالا واستنباطا... مستدركين على بعضهم البعض... كل باحث يذلو بدلوه سعيا لانجاز مشروع موسوعة شاملة أو ما يسمى بـ (معلمة القواعد الفقهية)، والتي هي محط آمال العلماء والفقهاء والقضاة والحقوقيين والدارسين... لما لها من أهمية بالغة في العصر الحاضر، مما يبرز سعة ورقي هذا الفن وأنه قادر من خلال حسن استثماره على استيعاب أبعاد جديدة في مجالات تطبيقاته ولا يخفى ما في حاجة جوانب الحياة المختلفة إليه.

بل ويسعى علماء العصر من خلال هذه المعلمة إلى إبراز المكانة العالية للفقه الإسلامي في دنيا القانون الدولي من خلال الدعوة إلى إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون والدعوة إلى ترجمة هذه القواعد إلى اللغات الأخرى، مما يفيد القانونيين الدوليين وقضاة محكمة العدل الدولية.

إن هذه الأهمية تبرز ضرورة الاهتمام بتواليف المذاهب الفقهية في التقعيد الفقهي على عمومها، وضرورة استقصائها وتتبعها واستخراج القواعد منها... وإعداد مراجع شاملة لهذه المصنفات، وتصنيفها تصنيفا دقيقا لتكون دليلا للباحثين والدارسين.

فهذه التواليف تعد حقا موسوعات فقهية متميزة في أبواب شتى، لا غنى عنها للحكام والقضاة والمحامين وأرباب الفقه والقانون، كونها حافلة بالأقوال وكثرة النقولات، واختلافات العلماء، وجامعة لمختلف الأحكام والنوازل، وذاكرة للأصول والقواعد، وعلماء المذهب ومصنفاتهم، وفيها الكثير من الجزئيات والتنبيهات التي لا غنى عنها للفقهاء والدارس، وغيرها من الفوائد الجمة التي اشتملت عليها ونبه إليها غير واحد من العلماء.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

يمكن إجمال النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

1. تبين أن للمالكية إسهاما فريدا من نوعه في فن القواعد الفقهية، وقد ظهر ذلك من خلال مدوناتهم المختلفة ومصنفاتهم المتنوعة ومناهجهم في عرض القواعد وبسطها.
2. إن هذه المصنفات تعد مرجعا أساسيا للمذهب وتزود الدارس بما يجعله يكتسب ملكة فقهية ويتعلم الصناعة الاجتهادية.
3. إن المذهب المالكي له من الأصول والقواعد التي تجعله يتصدر المذاهب الفقهية في مدى صلاحيته لاستيعاب مختلف التطورات واحتواء المستجدات على مر الزمان.

ثانيا: التوصيات

من خلال البحث يمكن طرح المقترحات الآتية:

1. مواصلة الجهود في استخراج ما في كتب المالكية وغيرهم من القواعد والنظريات والعمل على دراستها دراسة وافية من حيث التنظير والتطبيق.
2. العناية بجمع مدونات المالكية في القواعد الفقهية في مصنف واحد على غرار ما قام به رشيد المدور في مصنفه الجديد لتزويد الباحثين والدارسين المتخصصين بدليل يسهل عليهم الرجوع إليها.
3. الاجتهاد في استنباط مناهج فقهاء المالكية في عرض القواعد وبسطها في مصنفاتهم وطرق استنباطهم لها، مما يزود الفقيه المعاصر بآليات اجتهادية تؤهله لاستنباط القواعد والتفريع عليها.
4. الاجتهاد في تكوين قواعد جديدة لا سيما في المجالات التي لا توجد قواعد تحكمها وذلك من خلال تتبع الأحكام الفقهية في أبوابها الخاصة.

- ¹- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ- 1998م 6/1.
- ²- القرافي، الفروق، 5/1-6.
- ³- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية -كتاب يبرز حجم مساهمة المالكية في التصنيف - www.manzilat.org
- ⁴- محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي - مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ الإمارات العربية المتحدة، ط:1، 1422هـ- 2002م، ص375.
- ⁵- انظر: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي - مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ص385-403، رشيد المدور، القواعد الفقهية عند المالكية، www.afaqudubai.com.. التازي حمزة، المؤلفات الفقهية في المذاهب الأربعة [www.hamzaa86](http://www.hamzaa86.com).. العربي محمد الإدريسي: القواعد الفقهية عند المالكية، مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة مصر، 2005م. ص20-40.
- ⁶- محمد علي بن حسين المكي، إدرار الشروق بهامش الفروق، 6/1.
- ⁷-المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد، عمل من طب لمن حب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1424هـ- 2003م، ص35.
- ⁸- عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،
- ⁹- انظر: الونشريسي: أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط:1، 1427هـ- 2006م، ص42.
- ¹⁰- انظر: ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله، أنوار البروق بهامش الفروق، 6/1.
- ¹¹- انظر: : محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي - مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ص381.
- ¹²- انظر: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي - مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ص348.
- ¹³- محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي - مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ص400.
- ¹⁴- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط:1، 1993م، ص260.
- ¹⁵- انظر: رشيد المدور، القواعد الفقهية عند المالكية، www.afaqudubai.com.. محمد الروكي، التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب الواقع. www.habous.gov.ma.. العربي محمد الإدريسي: القواعد الفقهية عند المالكية، مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، مصر، www.repository.ksu.edu.sa.
- ¹⁶- القرافي: الفروق، 5/1-6.
- ¹⁷- محمد الروكي، التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب الواقع. www.habous.gov.ma
- ¹⁸- محمد الروكي، التقعيد الفقهي عند المالكية وآثاره في استيعاب الواقع. www.habous.gov.ma
- ¹⁹- ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى، ت: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، ط:3، 1426هـ- 2005م، 328/20.